

Distr.: General  
27 March 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الثالثة والخمسون  
١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

#### شيلي

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الخامس والسادس لشيلي (CEDAW/C/CHL/5-6).

#### نظرة عامة

١- يشير التقرير إلى أنه تمت صياغته بالاشتراك بين الإدارة الوطنية لشؤون المرأة ومكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٢). ويرجى وصف عملية التشاور وذكر أسماء المؤسسات الحكومية الأخرى التي شاركت في هذه العملية وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان. كما يرجى توضيح ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات النسائية قد شاركت في هذه العملية ومدى هذه المشاركة.

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- يشير التقرير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور، التي تؤكد مجدداً حظر التمييز التعسفي (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٩). ويرجى بيان ما إذا كان تعريف التمييز ضد النساء يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على السواء، بما يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، ويغطي أعمال التمييز التي تقوم بها الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، بما يتسق مع المادة ٢. ويرجى أيضاً بيان القضايا التي طبقت فيها المحاكم المحلية الاتفاقية أو أشارت إليها.

### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣- يرجى تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة ومحدثة عن الوضع الحالي (الميكمل والوظائف والخدمات) للإدارة الوطنية لشؤون المرأة، وكذلك عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لدعم تنفيذ جدول الأعمال الجنساني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. ويرجى كذلك تقديم معلومات محدثة عن دور المجلس الوزاري لتكافؤ الفرص (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرتان ٦ و١٦) وإدارة التنوع وعدم التمييز (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ١٤).

### البرامج وخطط العمل

٤- يشير التقرير إلى جدول الأعمال الجنساني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وإلى خطة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرتان ١٥ و١٦). يرجى تقديم معلومات عن وضعيهما الحاليين، عن آليات التنفيذ والتقييم، وكذلك عما إذا كانت هناك أي مؤشرات لقياس أثرهما وتقييمهما.

### العنف ضد المرأة

٥- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن محتوى تعديلات تشريع عام ١٩٩٤ بشأن العنف المتري. بموجب القانون رقم ٢٠-٢٦٦ (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٢٥)، ويرجى، بصفة خاصة، بيان أشكال العنف المتري التي يغطيها التشريع الجديد ونطاق التدابير الحماية التي يمكن ضمانها. ويرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن مدى تجريم التحرش الجنسي في جميع الظروف.

٦- ويرجى تقديم بيانات مفصلة حسب المناطق، عن انتشار العنف واتجاهاته ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والإيذاء الجنسي والعنف المتري. ويرجى كذلك تقديم معلومات مفصلة عن عدد قضايا العنف المتري المبلغ عنها وعن مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإدانتهم أثناء السنوات الخمس الماضية.

٧- ويشير التقرير إلى البرنامج الذي وضعتة الإدارة الوطنية لشؤون المرأة على الصعيد الوطني وغيره من البرامج ذات الصلة بالعنف المتري التي وضعتها وزارات الصحة والداخلية والعدل (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرات ٢٧-٣٣). يرجى بيان ما إذا كانت هناك مؤسسة أو آلية مركزية تشرف على مختلف هذه البرامج وتنسقها.

### الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

٨- يرجى تزويد اللجنة بمعلومات محدثة عن الوضع الراهن لمشروع القانون المشار إليه في الفقرة ٦٣ من التقرير وعما إذا كان محتواه، وبصفة خاصة تعريف الاتجار، يتسق مع الالتزامات الواردة في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩- ويتضمّن التقرير بيانات عن عدد الشكاوى والدعاوى ذات الصلة بالبغاء والاتجار بالأشخاص، في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٦١)، وفقاً لطلب اللجنة في الفقرة ١٦ من ملاحظاتها الختامية السابقة. يرجى تقديم معلومات محدثة ومبوبة عن نتائج التحقيقات في هذه الأفعال.

١٠- ويشير التقرير إلى إنشاء الفريق المشترك بين القطاعات المعني بالاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨، الذي يقوم بأنشطة في مجالات التوعية وحماية الضحايا والتدريب، بغية منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٦٣). يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن استراتيجية الفريق لمكافحة الاتجار، والإجراءات التي اتخذها إلى حد الآن، وأثرها، وما إذا كانت تتضمن حملات للتوعية بالإبلاغ عن أعمال الاتجار.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار

١١- يرجى إبلاغ اللجنة بمآل مشروع قانون عام ١٩٩٧ الذي ينص على تخصيص حصص للمرشحات في مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية (CEDAW/C/CHI/CO/4، الفقرة ٩). وهل أُخذت أي تدابير أخرى لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، عقب اعتماد مشروع القانون السالف الذكر، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وهل نُظمت أي دورات تدريبية تمكن النساء من المشاركة في الحملات الانتخابية (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرات ٦٤-٧٢)؟ ويرجى أيضاً بيان الخطوات المتخذة لتكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح نظام الانتخابات الثنائي، الذي لا يُعدّ مؤاتياً لتمثيل النساء في الحياة السياسية، عملاً بما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/CHI/CO/4، الفقرة ١٤).

### التعليم والقوالب النمطية

١٢- يبين التقرير متوسط سن الدراسة بحسب نوع الجنس ومستوى الفقر لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٧٤). يرجى تقديم بيانات ومعدلات مفصلة ومحدثة عن تسرب الفتيات من التعليم الإعدادي والثانوي على السواء. كما يرجى بيان أثر الزواج والحمل المبكرين في الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في أوساط النساء والفتيات الريفيات والمنتديات إلى الشعوب الأصلية؟ ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الشبكة المنشأة لحماية التلاميذ الذين أصبحوا آباء أو الفتيات اللاتي أصبحن حوامل، وأثر هذه الشبكة والموارد البشرية والمالية المخصصة لها (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٧٩).

### العمالة

١٣- يرجى بيان ما إذا كان قد وضع نظام رصد لتنفيذ القانون رقم ٢٠-٣٣٦ المتعلق بالنساء المشتغلات بالخدمة المنزلية، بوسائل منها زيادة مشاركة مفتشي العمل وجعلها أكثر منهجية في رصد ظروف عملهن وتشغيلهن. بموجب عقود (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ٩٠).

ويرجى إبلاغ اللجنة بأي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لرصد ظروف النساء المستخدمات كعاملات زراعيات، وبخاصة العاملات الموسميات. (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرات ١٣٦-١٣٨).

١٤- ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان التشريع الجديد المشار إليه في الفقرة ٩٤ من تقرير الدولة الطرف (القانون رقم ٢٠-٣٤٨) يشمل عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز كإجراء لتشجيع النساء المشتغلات، بحيث يتعين على أصحاب العمل تفسير سبب تقلد النساء وظائف أقل درجة، وتحملهن أقل مسؤوليات وتلقينهن أجوراً أدنى. كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف ترمع تعديل القانون رقم ٢٠-٣٤٨ لكي يغطي الأوضاع التي يؤدي فيها الرجال والنساء عملاً مختلفاً وإن كان متساوي القيمة، وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية والمادة ١١ من الاتفاقية.

### الصحة

١٥- يرجى تقديم البيانات الحالية، مبوبة حسب المنطقة، عن معدل عمليات الإجهاض غير القانوني وغير المأمون وعن عدد الوفيات والمضاعفات الصحية الناجمة عن عمليات الإجهاض غير القانوني وغير المأمون. ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت قد أخذت أي مبادرات لترفع صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات وجود خطر على حياة الأم أو الاغتصاب أو سفاح المحارم (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ١٢٤).

١٦- ويرجى وصف التدابير الرامية إلى منع عمليات الحمل غير المرغوب فيه في صفوف المراهقات. وهل تشمل هذه التدابير تدابير تثقيفية في مناهج التعليم الثانوي؟ ويرجى تقديم معلومات محدثة عن المناطق الصديقة للمراهقات المنشأة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لتوفير إمكانية وصول أيسر للمراهقات إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعمّا إذا كانت قد أنشئت مراكز من هذا القبيل في المناطق الريفية (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ١٢٦).

### نساء الشعوب الأصلية

١٧- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مدى زيادة مشاركة نساء الشعوب الأصلية في اقتصاد الدولة الطرف وعن محتوى الاتفاقات المشتركة بين الوكالات بشأن نساء الشعوب الأصلية اللائي يُعلن أسراً معيشية (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرات ٣٤-٤٣). ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة، إن وجدت، لتيسير استفادة نساء الشعوب الأصلية من التعليم والصحة.

### النساء المهاجرات

١٨- يرجى تقديم معلومات محدثة عن نطاق الاستحقاقات الاجتماعية المقدمة إلى النساء المهاجرات، ولا سيما فيما يتعلق بالتأمين الصحي والتعليم. ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بالتشريعات أو التدابير المعتمدة لحماية النساء المهاجرات اللائي يتعرضن للاستغلال الجنسي، وكذلك لضمان حمايتهن من العمل القسري واستفادتهن من الحقوق الدنيا للعمالة.

## النساء اللاجئات

١٩- يرجى تقديم توضيحات عن إجراءات تحديد صفة اللاجئ الجاري العمل بها في الدولة الطرف واستفادة ملتمسات اللجوء من هذه التدابير بصورة فعالة. وهل أدمج نهج يراعي نوع الجنس خلال مختلف مراحل الإجراءات؟ وهل يُعترف بأشكال الاضطهاد المتعلقة بنوع الجنس كأساس شرعي لمنح اللجوء؟ ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع التمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات وبخاصة المنحدرات من أصل أفريقي - كولومبي، وبالتدابير المتخذة لتحسين أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية في مجالات الرعاية الصحية والسكن والتعليم.

## الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠- يرجى إبلاغ اللجنة أيضاً بمحتوى تشريع الطلاق الوارد في القانون رقم ٢٠-٢٨٦، الذي ييسر دعاوى الطلاق في حالات العنف المنزلي. وما هو التقدم المحرز في اعتماد مشروع القانون الجديد الذي يعدل نظم الملكية الزوجية (CEDAW/C/CHL/5-6، الفقرة ١٤٠) بهدف منح حقوق متساوية للزوجين، وبخاصة ما يتعلق منها بإدارة نظام الملكية الزوجية (CEDAW/C/CHI/CO/4، الفقرتان ٩ و ١٠)؟